مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 227-242
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الدراسة المصطلحية في الدراسات الشرعية: مفهومها، نشأتها، أهميتها ومناهجها

Terminological Studies In Sharia Studies: Their Concept, Origins, Importance And Foundations-

طالبة دكتوراه وفاء حافظ[1] **المشرفة: أ.د/ مسعودة علواش**
Ouafa HAFED **Messouda ALOUACHE**
كلية العلوم الإسلامية – الخروبة - جامعة الجزائر 1
مخبر الشريعة
flohafed@gmail.com umsirine@ymail.fr

تاريخ الإرسال: 2024/01/01 **تاريخ القبول: 2024/10/08**

الملخص:
من دلالات مسمى "الدراسة المصطلحية" أنها ضرب من الدراسات المؤسسة حول مصطلحات حقل علمي مخصوص، من خلال مستويات من التحليل والنظر، قد تستدعي أنماطا من الدراسات المعجمية والدلالية والتاريخية للمصطلح، مع رصد لحركات نموه الدلالي والاستعمالي، وما ألحق به بالنحت والتوليد والتعريب والتنميط، وهو ما تشير إليه صيغة الجمع التي تستعمل في الدراسات الأكاديمية بشكل واسع.

لكننا نجد لمسمى الدراسة المصطلحية، بالتعريف والإفراد، دلالة خاصة عند مستعمليه، وبالخصوص في المجال الشرعي، وكأنه تمييز أراد به مستعملوه التلميح إلى الفروق الشكلية والمنهجية بين المسميين، لذا يناقش البحث خصوصية المصطلح الشرعي في بعديه: المفاهيمي، والنصي ضمن دائرة المدلولات الشرعية، وكيف تؤثر هذه الخصوصيات على البحث المصطلحي. كما يهدف إلى الوقوف على طبيعة الدراسة المصطلحية عند استعمالها في حقل العلوم الشرعية، نشأتها، أهميتها ومناهجها المختلفة.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفق المنهج التحليلي الوصفي، وقد تناول المبحث الأول مفهوم الدراسات المصطلحية، مع نبذة عن نشأتها، والأسس التي تقوم عليها.

أما المبحث الثاني، فيتمحور حول بيان أهميتها في العلوم الشرعية، من جهة اشتمال المصطلحات الشرعية على قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وبالتالي تنجلي ضرورة التحري عن الفهم السليم بالنظر المصطلحي وهو أحد أهم الأبعاد الوظيفية لهذه الدراسات، وختم المقال ببيان بعض مآلات التوسع وعدم التقيد بالمفاهيم الشرعية في المصطلحات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الشرعي؛ النصوص الشرعية؛ المفهوم؛ الدراسة المصطلحية؛ الدلالة.

[1]- المؤلف المرسل

Abstract:

This article aims to show the effectiveness of terminological studies as a tool in Islamic sciences as a real comparative tool between the original conceptual results of legal texts, the conceptual circulation of literature and the results in the field of deliberation, and the scientific implications thereof.

And the issue studied by this tool is the limitation or not of the fundamental purposes as a base of building diligence and considering the intractable lodges. It has become important to determine them on the basis of a scientific methodology, by deepening the origins of their concepts and studying their legal forms.

Key words: Sharia terminology; Sharia texts; concept; terminological study; indication.

المقدمة:

الحمد لله الذي خص شكره بحمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الغوص في المفاهيم ودلالات الألفاظ ممارسة واكبت وجود الإنسان على هذه البسيطة، ورافقت تطور مسالك استكشافه واستخلافه التي تحورت وتبدلت عبر الأزمنة والأمكنة، ما انعكس على القوالب اللفظية من خلال محمولاتها المفاهيمية. لذا تفطن الدارسون من لغويين ونقاد إلى كون تلك المصطلحات أو القوالب اللفظية أداة كاشفة لتاريخية أهم محطات الحضارات البشرية.

ولقد اهتم علماء الإسلام منذ القرون الأولى بمصطلحات اللغة العربية التداولية عموما، وبمصطلحات النصوص الشرعية خصوصا، لمحوريتها في نقل العلم الشرعي وإفهامه، وبالأخص حال التنزيل والاجتهاد، لذا تخصصت فئة من الباحثين في العقود الأخيرة في نمط من الدراسات التي تمحورت حول المصطلحية الشرعية، بكونها أحد أوجه دراسة الألفاظ والمصطلحات ومفاهيمها في سياقاتها، مع ما تتيحه هذه الأخيرة من أليات تأصيلية، إحصائية ونقدية.

فالمصطلحات الشرعية قنوات لخطاب التكليف، حاملة لخصائصه لكونها امتثالية، فالإحاطة بها، إحاطة وفهم لأحد أهم آليات إحكام الاجتهاد، لهذا كان البحث في المصطلح الشرعي فهما وتجديدا بحث في صلب الدين.

وإذا كان أول مقاصد الشرع قصد الابتداء؛ فإن الذي يليه مباشرة هو قصد الإفهام، إذ لا تكليف إلا بعد وروده، ولا يتم الفهم التام لخطاب الشرع وضمائمه إلا بالتدقيق، من جهة المفاهيم والاستعمال المصطلحي حال الاستنباط والنظر. وهنا تكمن أهمية المصطلح ودراسته دراسة منهجية، كمحور ومنطلق كاشف للمفاهيم ضمن مجال محدد.

وهو ما استدعى ضرورة دراستها دراسة تأصيلية عبر النصوص الشرعية، وتتبع قوالبها ومفاهيمها في نصوص أهل العلم، ليس باستظهار الحجج ونقدها على طريقة من يريد دراسة قوة الأدلة، بل بطريقة أبلغ تتيح تأصيل المصطلحات بالغوص في خصوصية المفاهيم، ونقدها بردها للنصوص الشرعية ومقصدها الإفهامي.

وهو ما تتيحه الدراسة المصطلحية في حقل العلوم الشرعية، بمنأى عن وظيفتها النقدية أو حتى الإحصائية التحليلية، وهنا تستوقفنا عدة أسئلة حول خصوصيات المصطلح الشرعي، حال تطبيق أليات الدراسة المصطلحية، من جهة الأهداف والمنهج وأهميتها في الوقت الراهن، بل وحتى تاريخيتها، وهو ما سيتم عرضه في هذا البحث من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية: مفهومها ونشأتها حول المصطلح الشرعي، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدراسة المصطلحية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الدراسة المصطلحية كعلم على علم:

الفرع الثالث: تاريخية استعمال الدراسة القائمة على التحليل المصطلحي.

المبحث الثاني: فيتمحور حول أهمية دراسة المصطلحية الشرعية والمنهج والأبعاد الوظيفية.

الفرع الأول: تعريف المصطلح الشرعي وخصوصياته.

الفرع الثاني: أهمية دراسة المصطلحية الشرعية ومنهجيتها.

وختم المقال ببيان بعض مآلات التوسع وعدم التقيد بالمفاهيم الشرعية في المصطلحات الشرعية، مع عدد من التوصيات.

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية: مفهومها ونشأتها حول المصطلح الشرعي

يأتي هذا المبحث كتمهيد، تضبط به المصطلحات، وتوضح من خلاله مجمل الأبعاد الوظيفية المحتملة للدراسة المصطلحية، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الدراسات المصطلحية لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف الدراسات:

1- لغة من درس دراسة، يدل على خفاء وخفض وعفاء، ومنه القول درس القرآن أي تتبع ما كان يقرأ، كما يطلق ويراد به الخفاء، ومنه قولهم درست المعالم إذا خفيت[1].

2- اصطلاحا: تلقي الدروس في مرحلة كما يراد به البحث، والتحقيق[2]. ومع كثرة تداول هذا المصطلح، لم يقف البحث على تعريف اصطلاحي يفي بمدلوله، من جهة كونه مجموعة إجراءات علمية، تدريجية منظمة ومعززة بأدوات منهجية وموضوعة ضمن مجال علمي محدد، غرضها الفهم والبحث.

ثانيا- تعريف المصطلحية:

من الـمُصطلَح والاصطلاح، إذا اصطُلح عليه، وعليهما يبنى معنى المصطلحية:

1- لغة من فعل "اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا[3]"، و"اصطلح اصّالح مشددة الصاد، قلبوا التاء أو الطاء صاد، ادغموها في الصاد"[4].

والمصطلح مصدر ميمي[5]، ويراد به[6] معنى المصدر الصريح، واصطلح واصطلاح يؤديان نفس المعنى، من مادة (ص ل ح)، وقد عبرت عنها المعاجم العربية بما هو ضد الطلاح والفساد[7]"، كما دلت النصوص الشرعية[8] على أن من معاني هذه المادة الاتفاق. فبين الصلح والاتفاق تقارب دلالي، إذ أن إصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم[9].

2- اصطلاحا: هو "اتفاق القوم على وضع الشيء وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويستعمل غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال"[10].

مع ذلك فإن سياق استعمال كلمة المصطلح أو الاصطلاح يختلف بين إرادة:

1- الكلمة المفردة فالمراد هو المفهوم.

2- أما إذا أريد بالمصطلح مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما، فأصل المصطلح إذْ ذاك ميدان الاستعمال[11]، وهو المراد بالتعريف الاصطلاح.

ثالثا- الألفاظ المقاربة:

كثيرا ما تلتبس معاني المفهوم والاسم والحد مع المصطلح، مع كثرة ورودها في سياقات متلاحقة، أهمها سياق التعريف، والشرح والبيان، مع التباين بينها[12].

1- المفهوم لغة: "عِلم الشيء"[13]. **واصطلاحا** هو: "الصورة الذهنية"[14]، "سواء وضعت بإزائها الألفاظ أو لا" [15].

2- الحد لغة: المنع، أو طرف الشيء، أو "الحاجز بين الشيئين"[16]، ومن معانيه أيضا "الفصل"[17]، **ويصطلح** عليه بـ "اللفظ المانع الجامع"[18]. وقد سوى بعض الفقهاء والأصوليون بين الحد والتعريف، في حين "فرق بينهما من كان شديد الاحتكام لقواعد المنطق"[19].

3- الاسم لغة: "أصله السمو وهو العلو، وذهب بعض الكوفيين إلى أنّه الوسم وهو العلامة"[20]. **أما اصطلاحا** فهو: "ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"[21]

فبالمقارنة والمقاربة بين المفهوم والاصطلاح، نجد أنّ هذا الأخير يدور حول معنى "الاتفاق في فن على تسمية الشيء بما ينقله عن موضعه الأول"[22]، فهو غالبا ما يكون استعماليا تراكميا من مختصين لرمز لغوي للدلالة على مفهوم كوضع عرفي خاص، في حين أنّ المفهوم معنى عام مجرد يترسخ من خلال خبرات تتعلق بنفس المسألة، كمفهوم الصوم أو الصلاة وغيرها من المفاهيم الشرعية، ولكل مفهوم مجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره، بخلاف المصطلحات التي ترتكز على الدلالة اللفظية للمفهوم والتي يعضدها اتفاق جماعة[23].

فالمصطلحات والمفاهيم مع كونها: بيانات لفظية، لتصورات خاصة بمجالات معينة، إلا أن المصطلحات أقوى تداولا، بفعل استكمال شرطي النضج والاتفاق، مع أنّ المفهوم سابق الوجود ومن عوامل قوة المصطلح اكتفاؤه بذاته عن محددات السياق، بخلاف المفهوم الذي لا يوجد منعزلا، بل لا بد له من منظومة مفاهيمية.

وعليه فاللفظ المتداول والناضج يتحدد به مفهوم، ويصبح مصطلحا بفعل الاتفاق [24]، وهذا الأخير لا يطلب الإحاطة الجامعة المانعة بمدلوله، بخلاف الحد الذي يروم تصوير كُنه وحقيقة الشيء بحيث يحيط تماما بجميع الذاتيات الداخلة فيه ويمنع غيرها[25].

فأنواع التعريف تختلف باختلاف المسلك النظري المتبع، فإذا كان المسلك منطقيا يروم الإحاطة الجامعة المانعة سمي التعريف حدا منطقيا، وإذا كان المسلك تداوليا يتبع التغيرات التي يحدثها الاستعمال سمي التعريف مصطلحا، أما إذا كان المسلك لغويا يبحث في المعاني فهو المفهوم، وتربط هذه الأنواع الثلاثة من التعريف علاقة عموم و خصوص: فكل حد مصطلح، وكل مصطلح مفهوم، وليس كل مصطلح حدا، ولا كل مفهوم مصطلحا أو حدا[26].

يبقى أن الاسم والمصطلح يتداخلان ضمن مساحة دلالية مشتركة حتى أنه يتبادر من تعريف المصطلح أنه هو الاسم، لكن المصطلح يتعلق بالمفاهيم، والمعنى شرح له. في حين يتعلق الاسم بالمسميات، والصفة وصف له، كما أن المصطلح يرتبط ارتباطا وثيقا بلغة العلوم والصنائع، بينما ترتبط الأسماء بمسميات الأشياء والآلات والأدوات وإن كان ذلك بعد الاتفاق[27]. فالمسميات توضع لأشياء مادية، أما المفاهيم فهي تمثل صورة ذهنية تجسدها المصطلحات، والتي هي مسميات لكن وضعت على أساس علاقة منطقية بين المصطلح ومفهومه، وهو ما لا يشترط بين الاسم والمسمى، فدقة المصطلحات لا تعتمد على الرموز اللغوية بل على المفاهيم، وقد حدد علماء المصطلح جملة من شروط ابتناء المصطلح،

من ذلك الاتفاق على ما كان واضحا، دقيقا، موجزا، يندمج مع غيره من المصطلحات لتكوين كيان مترابط من المفاهيم [28].

ومما سبق، نخلص إلى تمييز مجموعة خصائص يتميز بها المصطلح عن غيره من الألفاظ المقاربة، من ذلك أنه [29]: وسيلة لتعريف المفهوم، بشكل دقيق يتناسب مع المجال المفاهيمي. كما يرتبط بالبيئة التي ظهر فيها، ويستخدم لتوضيح المعاني ضمن مجال دلالي معين لذلك يتم جمع المصطلحات الخاصة بلغةٍ معينة في كتاب، حتى يتمكن الأفراد من الرجوع إليها، ويطلق على هذا الكتاب مسمى المُعجم.

الفرع الثاني: تعريف الدراسة المصطلحية كعلم على علم

باعتبارها مصدرا صناعيا[30]، فإنها تعبر عن عِلم يدرس ويهتم بالمصطلحات[31]. وقد أطلق المهتمون بدراسة المصطلحات عدة تسميات على هذا المجال[32]، "ولها عدة مرادفات في الدراسات العربية، كمثل: المصطلحية، وعلم المصطلح وعلم الاصطلاح، وعلم المصطلحات"[33].

لكن المنظرين لمثل هذه الدراسات في نطاق اللغة العربية يشيرون إلى الفروع الموافقة لهذه المصطلحات المتقاربة، إذ: "عند العودة إلى الدراسات الغربية نجد أنها تفرق بين فرعين من هذه الدراسة : الأول الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية، والثاني الذي ينصب على توثيق المصطلحات ومصادرها ونشرها في شكل معاجم"[34].

فالمصطلحية إذن علم تنظيري وتطبيقي في آن واحد[35]. وقد سرى بين الباحثين في هذا المجال بأن: "علم المصطلح" الذي يعنى بالجانب النظري، و"صناعة المصطلح" التي تُعنى بالجانب العملي"[36].

والدراسات المصطلحية بصيغة الجمع تدل على مستويات من التحليل للمصطلح، يمكن أن تندرج ضمنها أنواع من الدراسات المعجمية، والدلالية والتاريخية للمصطلح، كما ترصد نموه، الدلالي من جهة، ونموه من حيث التحاق مفردات جديدة لدلالته بالنحت والتوليد والتعريب والتنميط، فهي أداة تسمح للباحث بالنظر" في ضوابط صلاحية المفردات المرشحة لتكون مصطلحات، ويبحث في التحديد الدقيق لمعانيها، وفي تطور مدلولات بعض المصطلحات عبر العصور"[37]. فهي إذا "ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص لبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معا"[38].

لكن المفهوم التداولي الذي اختص بصيغة الإفراد يقتصر على دراسة منهجية غرضها تفهم دلالات المصطلح في سياقاته وفق خطة علمية قائمة على الاستقراء، وإحصاء موارده النصية، مع دراسة معجمية مقارنة له بين الاستعمال العربي وما ورد منه في النصوص المدروسة، للوصول إلى وضع تعريف لعناصره المفهومية في نصوصه ومجاله المدروس.

ومن أنسب تعاريفه: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به "[39].

الفرع الثالث: تاريخية استعمال الدراسات القائمة على التحليل المصطلحي

اهتم العلماء المسلمون بالمصطلح منذ العصور الأولى، فها هو ابن جني[40] يصف هذا العلم بأنه: "شريف لطيف، وقد نبه عليه الخليل وسيبويه، وتلقته الجماعة بالقبول له والاعتراف بصحته"[41]، ثم نجده يعالج دلالة القوالب اللغوية على المفاهيم، ويبين أن للأبنية اللغوية والصيغ دورا في تحديد الألفاظ، واعتنى بشكل خاص بقضايا الاصطلاح توليدا وبحثا[42].

فدراسة المصطلح قبل أن يستحيل علماً كانت له جذور عميقة ارتبطت بممارسة اللغة، ونبه عليه الفضلاء الأوائل، بل وضعوا أسسه، لكنه لم يفرد إلا حديثاً، بعد أن استقل عن اللسانيات[43].

وكانت الحركية العلمية التي عرفها العالم الإسلامي خلال القرن الرابع بفعل الانفتاح على الحضارات المجاورة أكبر مساهم في التفنن والتوسع[44] في: "اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون، حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين"[45].

وتم "خلال تلك المرحلة استقرار معظم المصطلحات"[46]، وما كتاب "مفاتيح العلوم" في الاصطلاحات إلا ثمرة ذلك الاستقرار، فوضحت الحدود الموضوعة لكل أهل فن وصناعة بوضوح مصطلحاتهم واستقلالهم بها كدعائم ومنطلقات[47].

وهو ما نبه إليه صاحب مفاتيح العلوم، عندما حديثه عن ضرورة نسبة المصطلح إلى مجال علمي خاص حتى ليتبين مراد أهل تلك الصنعة به، بخلاف الألفاظ والكلمات عند اللغويين والتي يدرك معناها القاصي والداني[48].

كما نجده في ذات الكتاب يفصل بين المصطلحات الشرعية وغيرها، بل ويقدمها على بقية المصطلحات، لعلو شأنها وخصوصياتها كما سيتبين في المبحث التالي.

ومثل هذه الإسهامات الرائدة في المصطلحية مع كثرتها، لم تعن بصياغة محكمة ضمن نظرية مصطلحية منفصلة، بل اكتفى علماء اللغة واللسانيات، وأحيانا الأصوليون بإشارات توجيهية، ضمن ما يخدم موضوعاتهم.

فالانفتاح الحضاري المتسارع، وانهيار الفواصل الحضارية واندماج المعارف وامتزاجها، استدعى التدقيق في المصطلحات التي تشكل هياكل الحقول المعرفية التي لم تعد حكرا على فئة معينة، وفي نفس الوقت هي الجسور الحقيقية بين العلوم والحضارات.

وبالنظر إلى الثروة والثورة المعلوماتية والعلمية التي انسحبت على كل مكونات المجتمع العالمي ومقوماته، وسم هذا الأخير بمجتمع المعرفة، نظرا للتعاضد القوي بين مختلف المجالات والتخصصات، بخلاف النمط المعرفي والبحثي التقليدي، ما كان له التأثير المباشر على أوعية العلوم. فلم يؤمن اختلاط المفاهيم وضياعها نتيجة عدم التمييز بين المصطلحات التي لم تواكب زمن الطفرة المعلوماتية، فتوجه علماء الشريعة وبقوة نحو الدراسات المصطلحية.

وبالرغم من أن الدراسات المصطلحية نشأت أولا في أحضان اللسانيات، إلا أنها انبثقت من تعاضد معرفي بين مجالات عدة، كالمنطق، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، وعلم التوثيق، وذلك في إطار نظرية متكاملة الأبعاد، تأخذ بعين الاعتبار النمو والامتزاج الدلالي السريع.

المبحث الثاني: أهمية دراسة المصطلحية الشرعية، المنهج والأبعاد الوظيفية

الفرع الأول: تعريف المصطلح الشرعي وخصوصياته

أولا/ المصطلح الشرعي كمركب إضافي:

تقدم تعريف المصطلح لغة واصطلاحا.

أما **الشرعية لغة**: من الشِّرعة بالكسر، هو الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء[49]. **أما اصطلاحا**: فهي الائتمار بالتزام العبودية، والطريق في الدين سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع[50].

ثانيا/ المصطلح الشرعي كمركب وصفي:

المصطلحات تتعدد بتعدد الواضع، لغة أو شرعا أو اصطلاحا[51]، فتكون بداية الاصطلاح باصطباغ الدلالة أو تحولها لمناسبة مفاهيم معينة من حقل دلالي خاص، كما يكون بالإبقاء على رابطة مصطلح متداول بمفهومه أو بتوليد مصطلحات جديدة[52].

ودائرة المصطلحات الشرعية لا تشذ عن هذه القاعدة، لكن وصف الشرعية يدلل على أن الاصطلاح لا يتوقف على اتفاق علماء الشريعة، بل بنسبته للشارع الحكيم ابتداء، أو لاتفاق نظار الشريعة على الوضع توليدا ضمن المجال المفهومي الشرعي، فالمصطلحات الشرعية تحظى بقوة إضافية لا تحصل لغيرها من مصطلحات حقول أخرى، وهي قوة نابعة عن استقلالية المصطلح الشرعي بمعناه عن أي اتفاق بشري[53].

فنصوص الكتاب والسنة هي المصدر الأول للمصطلح الشرعي، الذي لا مراء في عربيته لكنه يتلبس بوصف الشرعية، وذلك سواء أُقر ضمن حقله الدلالي الأول الذي وضعه له العرب ابتداء، أو نقل إلى حقل مفاهيمي آخر بنصوص الوحيين، أو حتى بالوضع اللاحق الذي يتفق عليه أولو النظر والاجتهاد، ومن ثمة تتواطؤ أجيال منهم عليه[54].

والمصطلحات المتولدة ضمن المجال الشرعي بفعل الاتفاق والتداول، جاءت بفعل الحاجة للتفصيل في العلوم الشرعية ما أفضى إلى توسع الوعاء المصطلحي بتوليد مصطلحات شرعية تابعة، تدلي بدلائها المفهومي في حقول دلالية أخرى، وتخدم الغاية من وضعها بتشكيل جسور بين العلوم والمجالات المختلفة والنظر الشرعي، مع احتفاظها بوصف الشرعية.

وعليه فيمكن القول بأن دائرة المصطلحات الشرعية لا يمكنها أن تحصر، إذ تتوسع دائرتها لاستيعاب المستجدات التي تواكب كل نَفَس من أنفاس البشر، مع ذلك اكتسبت هيبتها بخصيصة كامنة في مفهوم الاصطلاح وهي الاتفاق العملي التداولي، وهو من القرائن التي يطمئن إليها علماء الشريعة.

ثالثا/ أبعاد شرعية المصطلح

تستمد المصطلحات الشرعية قوتها وصفة الشرعية من الخطاب الشرعي، وتكون تابعة لخواصه، ومن أهم هذه الخصائص:

1- **خاصية الإفهام،** فالخطاب الشرعي هو: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[55]. فلا تكليف ولا عبودية إلا بعد ورود الخطاب، وما الخطاب إلا مصطلحات في سياق، وعليه فقد اصطبغت المصطلحات الشرعية بقصد الوحي وهو الإفهام.

2- **الامتثال**: وهو الغاية من الإفهام، ولب العبودية إذا ما قرن بتحقيق قصد الشارع حال الامتثال، وهو ما يمكن التعبير عنه بإجراء المصطلح في سياقه، بإجراء مقولات الدين فهما وتنزيلا، فيخرج المكلفون من مدارات الهوى إلى مدار التعبد.

3- الاكتناز: لما كانت تعاليم دين الإسلام عابرة للحدود الزمانية والمكانية وشاملة لقضايا البشرية إلى قيام الساعة، كانت مصطلحاته متضمنة لتصورات، وقضايا، وإشكالات لا حصر لها وهو ما يعبر عنه بخاصية اكتناز المعاني، التي يختص المجتهدون بالقدرة على استنباطها وإسقاطها على الوقائع.

"ولما كان المصطلح القرآني لب المصطلح الشرعي وأسه الأوح ، عُلم يقينا أن له في دلالته على المعاني أبعادا أوسع بكثير عن دلالات الألفاظ البشرية"[56]، يقول تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (الكهف: 109).

4- المحورية: "ألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء... وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى إلى أطايب الثمرة"[57]. فألفاظ كتاب الله تعالى هي المحور الذي تتفرع عنه المعاني والألفاظ، وكل مذلك يتصف بالشرعية كما تقدم بيانه.

5- الاستقرار: يمتلك المصطلح الشرعي "خصوصية الاستقرار لارتباطه بالمصطلح القرآني"[58]، وانبثاقه عن مجاله المفهومي، الأمر الذي ضمن له النمو الداخلي المتمثل بإمكانية انبثاق تخصصات عدة عنه، والنمو الخارجي بإمكانية دخوله مجالات معرفية متعددة ولا أدل على هذا من الدراسات القانونية أو الاقتصادية أو التربوية أو حتى الطبية والنفسية التي تستفيد من المصطلحات الشرعية ومجالها الدلالي اللامتناهي.

6- النسقية: "يتميز النظام المفهومي الشرعي بكونه متناسق الأطراف ومترابط العرى"[59]، لا تناقض فيه، وهذه الخصيصة وإن كانت ابتداءً خاصة بالوحي، لكنها شملت ما انبثق عنها من مصطلحات تنتمي لنفس النظام المفهومي.

الفرع الثاني: أهمية دراسة المصطلحية الشرعية، ومنهجيتها

أولا- أهمية دراسة المصطلحية الشرعية:

تميز العرب مع كونهم أمة أمية، بحفظ تراثهم وعلومهم بما تميزوا به من صدور حافظة وأذهان ناقدة ومتوقدة ميزت المفاهيم والدلالات المضمنة في المصطلحات الشرعية. عن تلك التي تداولها أباؤهم، ذلك أن المصطلحات العربية شحنت بمجيء الوحي بمعان عميقة أخرجتها عن سطحية الحياة البدوية، وولجت مجال التوسع الدلالي للألفاظ، "ونقلت ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى بزيادات زيدت، وشرائع شرعت و شرائط شرطت"[60]، ولا شك أن نزول القرآن الكريم كان البذرة الأولى للاهتمام باللغة الاصطلاحية الشرعية عن لغة العرب[61]، فكان لهذا الاصطلاح المستجد مفهوم آخر غير معهود في اصطلاح العرب، "فالألفاظ التي جاء بها الإسلام لها وجهان أحدهما لغوي والآخر شرعي، ولسائر علوم اللغة وجه صناعي، وأن المقصود بالوجهين الشرعي والصناعي، الوجهان الاصطلاحيان للفظ اللغوي"[62].

وقد ألمح عدد من أهل العلم إلى التفرقة بين ما كان معناه ثابتا بالشرع كالوضوء والعمرة[63]، وبين ما كان اسمه موضوعا له بالشرع كالعلل أو الجرح والتعديل .

وكل ما عدا ذلك من مصطلحات علوم اللغة، والنحو وغيرها مما ينتمي إلى التراث العلمي مما نشأ في ظل الحضارة الإسلامية، فلا يعتبر من المصطلحات الشرعية، بل هي مصطلحات إسلامية.

فالمصطلح الشرعي مع ما يحمله من حقول دلالية شكل محور الانتقال من لغة العرب بلهجاتها وحمولتها الدلالية إلى لغة انضوت تحتها جل علوم الإنسانية، حتى أصبحت أصلا للإشعاع الحضاري.

ولقد اهتم المسلمون الأوائل بالمصطلح الشرعي اهتماما بالغا، ذلك أن النصوص جاءت بالتحذير من العدول عنه، مراعاة لحيزه المفهومي ولدلالته على مرامي ومقاصد النص، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين: "لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم"[64].

ومثله الحديث المتفق عليه: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنما العشاء، وهم يعتمون بالإبل"[65]، فبقي الاهتمام بالمصطلحات الشرعية في صدارة ما يُهتم ببيانِه في جل المؤلفات الشرعية، إلى جانب مؤلفات أسست لدراسة المصطلح الشرعي كالصاحبي ومفاتيح العلوم. وقد تقدم أن "مضامين العلم ومسائله الكلية والجزئية مختزلة في مصطلحاته ومودعة فيه"[66]، وكل أمة إنما تشع على غيرها بما تزخر به من علوم وتقنيات تشكل حضارتها، وتعتبر المحرك لمضيها نحو المستقبل.

وفي زمن التدافع الثقافي الجامح، تعددت طرق الغزو وإضعاف الآخر، ومن أنجع هذه السبل وأقلها تكلفة: الغزو الفكري والإعلامي، بتشويه المصطلحات وإفراغ البعض الآخر عن محتواها[67]، حتى يخفت التوهج الحضاري الذي يسوق الأمم إلى الحياة الأبدية.

وعليه أضحت الدراسات المصطلحية في صلب اهتمامات المراكز البحثية في أكبر الدول[68]، بغرض ضبط قنوات التواصل الحضاري مع الموروث أولا، بمعرفة أصوله، وتصحيح الوجود في الحاضر، وضمان المضي نحو المستقبل، ومن ثمة التفاعل السليم مع الآخر.

"فلا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تحديد أي علم دون تحديد المصطلحات أو مفاهيمها"[69].

كما أنه يحكم على نضج العلوم بالنظر إلى ثرائها الاصطلاحي، ذلك أن العلم بأركانه الثلاثة من مصطلح وقاعدة ومنهج، يؤول إلى مصطلح جسد مفهوما ذهنيا، ثم تمايز إلى مجموعة مسائل، حتى إذا احتاج أهل فن إلى وضع منظومتهم المفاهيمية الخاصة، انتقلوا بالمفهوم المجرد إلى المصطلح الفرد وفق تخصص معين، ومنه إلى القاعدة، والتي تشكل مع غيرها نسيجا معرفيا بمسائله وإشكالاته، وهنا يأتي دور المناهج العلمية، فيكون العلم[70].

من جهة أخرى تسمح الدراسة المصطلحية، وبناء على الحقول الدلالية من دراسة أنواع العلاقات بين مصطلحات حقل دلالي واحد لتفادي المصطلحات الوافدة بالاقتراض، والتي يكمن خطرها في مجالها المغناطيسي المشحون بالمفاهيم البعيدة وأحيانا المناقضة للسياق الشرعي[71].

ثانيا- مناهج دراسة المصطلحية الشرعية :

للمنهج في الدراسة المصطلحية مفهومان، عام وخاص:

فالمنهج بالمفهوم العام[72] يراد به طريقة البحث المؤطرة، والقائمة على رؤية معينة في التحليل والتعليل فالتركيب، وهو الذي يوصف بكونه:

1- **منهجا تاريخيا**: من خلال دراسة النمو الدلالي لمسيرة المصطلح تاريخيا، ويتم الوصول إليه من خلال الإحصاء، والتحليل، لتركيب الصورة الكلية لتاريخ كل مصطلح[73].

2- **منهجا وصفيا**: إذا اعتمد على الإحصاء التام لجميع الجزئيات، ثم وظفت نتائجه لبناء التصورات الكلية التي تمكن من معرفة الواقع الدلالي للمصطلح وما يتعلق به.

فالبحث بالمنهج الوصفي هو عملية تشريح للمصطلح، قصد التعرف على جوهره.

3- **منهجا وصفيا تاريخيا**: حال إعمال أصول وقواعد المنهجين المتقدمين معا، في دراسة مصطلح معين، ويكون ذلك بجمع النصوص بناء على المنهج التاريخي من حيث الترتيب، مع اعتماد المنهج الوصفي في كل من الإحصاء ودراسة النماذج التي وقع عليها الاختيار بالمعاجم والنصوص، مع مراعاة الترتيب التاريخي بقدر الإمكان في جميع المراحل.

أما **المنهج بالمفهوم الخاص**[74] فهو ما يتم به الكشف عن الواقع الدلالي لمصطلح ما في متن محدد، ووصفه، ومن ثمة رصد تطوره الدلالي عبر تاريخه[75].

فهو طريقة البحث المفصلة في خطوات خمس، حال تناول أي مصطلح شرعي بالدراسة والتدقيق:

1- الإحصاء سواء إحصاء النصوص المتضمنة للمصطلح، أو إحصاء أشكال ورود المصطلح أو إحصاء القضايا التي ترتبط بمفهومه، فيجتمع لدى الدارس مادته الخام، ويتمكن من تحديد نسبة حضور المصطلح المدروس.

2- الدراسة المعجمية بالتعرف على معانيه، لتحديد المأخذ اللغوي، ومعرفة المعنى العام للجذر اللغوي، وتمييز المعاني الخاصة و تطورها الدلالي والاستعمالي[76].

3- الدراسة النصية للمصطلح في جميع النصوص لتجلية مفهومه من صفات وعلاقات وضمائم ومشتقات، وقضايا.

4- الدراسة المفهومية:بتصنيف نتائج الدراسة النصية كخلاصة تصور مفهوم المصطلح.

5- العرض المصطلحي وهو الثمرة التي يخلص إليها الدارس، من خلال تحرير وعرض نتائج الدراسة.

الخاتمة:

إن تطور العلوم وكثرة الاختصاصات وتنوعها وتشعبها، وتداخل مفاهيم مصطلحاتها استدعى إنشاء علم يجعل فيصلا في رسم حدودها، فكانت الدراسة المصطلحية اسما على مسمى، إذ تمكن المختصين بتناول الزخم الكبير من الألفاظ والمصطلحات بحسب حقولها المفاهيمية لتأصيلها وضبطها تحت اختصاصات أهلها، وهو ما يعتبر بالنسبة للعلوم الشرعية، حاجزا إضافيا في حفظ الدين من جهة ما قد يتسرب إليه من جهة المصطلح، وهو من أخطر أبواب التغيير والتبديل في أصول الدين، فكما جاء في الحديث: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[77].

وتتيح هذه الدراسة منهجية دقيقة، تستند إلى أليات إحصائية، ودراسات وصفية، تحليلية، رغم خصوصية المصطلح الشرعي الذي يستمد قوته من شرعية حمولته المفاهيمية، وإن توسع مجاله التداولي واستوعب مفاهيم أوسع.

وتهدف الدراسة المصطلحية إلى رسم حدود الإطار المفاهيمي للمصطلحات، كما أنها تمكن الدارس من الغوص في تاريخية المفاهيم، وحيزها المكاني[78]، وتسمح بتمييز المصطلحات المتقاربة، والكشف عن الفروع المتولدة عنها، وبالتالي تحديد جهة النمو المصطلحي.

كما تمكن هذه الدراسات من رسم أبعاد متكاملة لأي تصور حضاري، فالبعد التراثي يمكن الدارسين من فهم وتقويم ومن ثمة توظيف المصطلحات التي تعتبر بهذا المنظور مستودع الذات وخزّان الممتلكات، خصوصا إذا وظفت هذه الدراسات لتعرّف غير المعرّف، وتدققه، وبالتالي تصحح المفاهيم، شرط قيامها على أسس:

1- العلمية؛ وأساسها الإحصاء، فالدراسة المعجمية، فالنصية، فالمفهومية.

2- المنهجية؛ وأساسها تقديم الدراسة الوصفية بشروطها على الدراسة التاريخية.

3- التكاملية؛ وأساسها التنسيق بين نتائج البحوث.

وكخلاصة لما تقدم:

- أن علوم الشريعة كمثل مسايرتها للنوازل والمستجدات، تساير توظيف الأدوات العلمية النقدية والتحليلية التي تكشف عن كمالها وشموليتها.
- أن الأبعاد الوظيفية للدراسات المصطلحية، متعددة تختلف باختلاف أغراض الدارسين.
- أن المصطلح الشرعي له خصوصياته التي يستمدها من الخطاب الشرعي.
- أن مجال النصوص الشرعية، مجال خصب لدراسة المصطلحات الشرعية، وبالخصوص نصوص الكتاب والسنة، التي تعتبر نبع العلوم.
- كما تمثل نصوص العلوم الشرعية مجالا للبحث، وتمييز أهم المصطلحات والمعاني التي يقوم عليها كل فن.

قائمة المصادر والمراجع:

- الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مجموعة أساتذة، دار ومكتبة الهلال.
- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد و السير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، طبعة الهيئة العامة لشؤون الأميرية، 1996م، وفيه: "اصطلحنا نحن وأهل مكة".
- الجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان (255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424.
- إسماعيل بن حماد أبو نصر (المتوفى: 393هـ) ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (مادة ص ل ح)، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، طبعة خاصة على نفقة السيد حسين الشربتلي، ط2، 1982.
- عثمان الموصلي، أبو الفتح بن جني (392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، د. س. ط.
- أحمد بن فارس أبو الحسين (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1979.
- أبو الحسين البصري المعتزلي علي بن الطيب (436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، د.ط.
- الباجي سليمان بن خلف الأندلسي أبو الوليد (474هـ)، الحدود في أصول الفقه تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن عفان، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1997.
- أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط1، 1412.
- أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد العلي الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003.
- محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414.
- الطوفي سليمان بن عبد القوي نجم الدين (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2، 1998.
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، سير أعلام النبلاء الذهبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ- 1985م.
- ابن هشام أبو محمد جمال الدين (761هـ)، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1991.
- الفيومي أحمد بن محمد الحموي أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ط.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد أبو زيد (808هـ)، تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، طبعة دار الفكر، بيروت، ط2، 1988.
- الجرجاني علي بن محمد الشريف (816هـ)، التعريفات، اعتناء محمد عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 2002.
- إبراهيم الإسفراييني عصام الدين (944هـ)، الأطول في علوم البلاغة، تحقيق: علي مصطفى وأحمد عناية، مؤسسة التاريخ العربي وداو إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2011.
- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحنفي (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1998.
- مرتضى الزبيدي محمد بن محمد أبو الفيض (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الهداية ودار التراث العربي، الكويت، ط 1422هـ/2001م، 549/6.
- زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب ، سليمان بن محمد البجيرمي (1221هـ) التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب اختصار، مطبعة الحلبي، د.ط.
- عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية، دار الاعتصام، مصر، ط2، 1986م.
- محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1995.
- علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1996، سلسلة المفاهيم والمصطلحات 2.
- أحمد رحماني، الخلفية الفكرية للمصطلح في العلوم الإنسانية والشرعية، مقال في محلة الإحياء، ع1، السنة الأولى، 1998.
- إدريس بن الحسن العلمي، في الاصطلاح، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1422 -2002.
- الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية، طبعة أنفو، فاس، ط3، 2004.
- مجموعة أساتذة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
- هيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، ط1، 2007.
- على القاسمي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 2008.
- يوسف العثماني، دراسات في اللغة والمصطلح، دار الناهل، تونس، ط1، 2008.
- مجموعة أساتذة، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، ط1، 1429هـ.
- الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج، دار الغرب، بيروت، ط1، 2009.
- فريد الأنصاري (2009)، المصطلح الأصولي للشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2010.
- سعاد كويرم، الدراسة المفهومية، مقاربة تصورية منهجية، مقال في محلة إسلامية المعرفة، العدد: 60، 2010.
- عبد اللطيف السبكي، محمد علي السايس، محمد يوسف البربري، تاريخ التشريع الإسلامي، تعليق: علاء الدين زعتري، دار العصماء سورية، ط1، 2010.
- كلثومة دخوش، الدراسات القرآنية المعاصرة وعنايتها بالسياق، منهج الدراسة المصطلحية نموذجا: تعريفات وتطبيقات، مقال مطبوع ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، منشورات جامعة القرويين، ط1، 2011.
- مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011.
- محمد الينبعي، الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، موجباتها العلمية وخصوصياتها المنهجية، مقال ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح بفاس، منشورات جامعة القرويين، ط 1، 2011.

- جميل مبارك، حاجة طالب العلوم الشرعية الدراسة المصطلحية، مقال من مجلة دراسات مصطلحية التابع لمعهد الدراسات المصطلحية بالمغرب، العدد المزدوج 11-12، 2012.
- عبد الواحد الحسيني، الصلاح والإصلاح، المفهوم والوظيفة مقال من مجلة دراسات مصطلحية التابع لمعهد الدراسات المصطلحية بالمغرب، العدد المزدوج 11-12، 2012.
- مختار درقاوي، استثمار التراث العربي في ترجمة المصطلح العربي، دراسة تطبيقية على المصطلح التداولي، مجلة اللسانيات العربية الصادرة عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، العدد 2، 2015.
- كبوية أحمد، المصطلح العربي وإشكالات الترجمة، رسالة في الدراسات اللغوية، جامعة تلمسان، 2016.
- سليم عواريب، التفكير المصطلحي عند العلماء العرب بين النظرية والعلمية، مجلة الأثر، العدد 26، 2016.
- امعوشن نبيلة وقاسي نجات، ترجمة المصطلحات اللسانية وتأثيرها على تحصيل مادة اللسانيات، مذكرة في اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات بجامعة بجاية، الجزائر، 2017.

الهوامش:

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن (170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مجموعة أساتذة، دار ومكتبة الهلال، 227/7؛ أحمد بن فارس أبو الحسين (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1979، 296/2، 2/268. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، 79/6.

(2) مجموعة أساتذة، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 738/1.

(3) مجموعة أساتذة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، 520/1.

(4) مرتضى الزبيدي محمد بن محمد، أبو الفيض (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الهداية ودار التراث العربي، الكويت، ط 1422هـ/2001م، 549/6.

(5) ابن هشام، أبو محمد جمال الدين (761هـ)، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1991، ص 210.

(6) عبد الصبور شاهين، العربية لغة العلوم والتقنية، دار الاعتصام، مصر، ط2، 1986م، ص 117.

(7) الخليل بن أحمد (170هـ)، كتاب العين (باب الصاد واللام والحاء)، م س، 117/3. إسماعيل بن حماد أبو نصر (المتوفى: 393هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (مادة ص ل ح)، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، طبعة خاصة على نفقة السيد حسين الشربتلي، ط2، 1982.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد و السير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، طبعة الهيئة العامة لشؤون الأميرية، 1996م، وفيه: "اصطلحنا نحن وأهل مكة"، 176/15.

(9) محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1995، ص 16.

(10) الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحنفي (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1998، ص 129.

(11) هيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، 2007، ط1، ص 20.

(12) انظر: علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سلسلة المفاهيم والمصطلحات 2، ط 1996، ص 19.

(13) ابن فارس، مقاييس اللغة، م س، 457/4.

(14) علي القاسمي، علم المصطلح، م س، ص 328.

(15) أبو البقاء الكفوي، الكليات، م س، ص 860.
(16) ابن فارس، مقاييس اللغة، م س، 3/2.
(17) الفيومي أحمد بن محمد الحموي أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د س ط، 124/1.
(18) الباجي سليمان بن خلف الأندلسي أبو الوليد (474هـ)، الحدود في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن عفان، دار ابن القيم، السعودية، ط1، 1997، ص 33.
(19) الطوفي سليمان بن عبد القوي نجم الدين (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط2، 1998، 114/1.
(20) المصباح المنير، الفيومي، م س 1/ 290.
(21) الجرجاني علي بن محمد الشريف (816هـ)، التعريفات، اعتناء محمد عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2، 2002، ص 24.
(22) الجرجاني، التعريفات، م س، ص 28.
(23) انظر: سعاد كويرم، الدراسة المفهومية، مقاربة تصورية منهجية، مقال في مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 60، 2010، ص 35.
(24) انظر: إبراهيم الإسفراييني عصام الدين (944هـ)، الأطول في علوم البلاغة، تحقيق: علي مصطفى وأحمد عناية، مؤسسة التاريخ العربي وداو إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2011، 1/ 76-77.
(25) انظر: سعاد كويرم، الدراسة المفهومية، م س، ص 41.
(26) سعاد كويرم، الدراسة المفهومية، مقاربة تصورية منهجية، م س، ص 40.
(27) انظر: كبوية أحمد، المصطلح العربي وإشكالات الترجمة، رسالة في الدراسات اللغوية، جامعة تلمسان، 2016، ص4.
(28) انظر: كبوية أحمد، المصطلح العربي وإشكالات الترجمة، م س، ص 4 وما بعدها.
(29) انظر: امعوشن نبيلة وقاسي نجات، ترجمة المصطلحات اللسانية وتأثيرها على تحصيل مادة اللسانيات، مذكرة في اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات بجامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 30.
(30) يصاغ المصدر الصناعي من الاسم المفرد كما يصاغ من الجمع، وهو من عوامل مرونة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب المصطلحات الجديدة. انظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011، ص 126.
(31) يعبر المصدر الصناعي عن صفات متعددة من ذلك: "الكمية، الكيفية، الفاعلية، العالمية..."، انظر: مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، م س، ص 126.
(32) مختار درقاوي، استثمار التراث العربي في ترجمة المصطلح العربي، دراسة تطبيقية على المصطلح التداولي، مجلة اللسانيات العربية الصادرة عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز، عدد2، 2015، ص 63.
(33) على القاسمي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان ، ط1، 2008، ص15.
(34) علي القاسمي، علم المصطلح، م س، ص 15.
(35) انظر: يوسف العثماني، دراسات في اللغة والمصطلح، دار الناهل، تونس، ط 1، 2008، ص 110.
(36) علي القاسمي، علم المصطلح م س، ص 15.
(37) إدريس بن الحسن العلمي، في الاصطلاح، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1422هـ-2002م، ص 15.
(38) الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، دراسات مصطلحية، طبعة أنفو، فاس، ط3، 2004، ص 15.
(39) فريد الأنصاري (2009)، المصطلح الأصولي للشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2010، ص 72.

(40) أبو الفتح عثمان بن جنيي الموصلي (توفي 792هـ)، من أئمة الأدب والنحر وله شعر من مؤلفاته: «المحتسب» في شواذ القراءات، و «الخصائص» في اللغة، و «اللمع» في النحو، وكان المتنبي يقول: "ابن جني أعرف بشعري مني. انظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله (748هـ)، ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ- 1985م، 17/17.

(41)عثمان الموصلي أبو الفتح بن جني (392 هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، د س ط، 154/2.

(42) انظر: ابن جني، الخصائص، م س، 100/2.

(43) انظر: سليم عواريب، التفكير المصطلحي عند العلماء العرب بين النظرية والعلمية، مجلة الأثر، ع 26، 2016، ص27.

(44)عبد اللطيف السبكي، محمد علي السايس، محمد يوسف البربري، تاريخ التشريع الإسلامي، تعليق علاء الدين زعتري، دار العصماء سورية، ط1، 2010، ص 256.

(45)ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد (808هـ)، تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، طبعة دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، 548/1.

(46)سليم عواريب، التفكير المصطلحي عند العلماء العرب بين النظرية والعلمية، م س، 28.

(47) انظر: الجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان (255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424، 175/3.

(48) انظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، م س، ص 14.

(49) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م س، 310/1.

(50) التعريفات الجرجاني، م س، ص 127.

(51) الطوفي سليمان بن عبد القوي، نجم الدين (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987، 489/1.

(52) علي حواس، لغة المصطلح الإسلامي، م س، 28.

(53)عبد الواحد الحسيني، الصلاح والإصلاح، المفهوم والوظيفة، مقال من مجلة دراسات مصطلحية التابع لمعهد الدراسات المصطلحية بالمغرب، العدد المزدوج 11-12، 2012، ص 117.

(54) انظر: علي حواس، لغة المصطلح الإسلامي، الأصول والفروع، م س، ص 27؛ سليمان بن محمد البجيرمي (1221هـ)، التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب اختصار زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، د.ط، 1950، 9/1.

(55) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد العلي الآمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003، 95/1.

(56)محمد الينبعي، الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، م س، ص 115.

(57) الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ط1، 1412، ص 55.

(58) حسن القصاب، أهمية التتبع التاريخي في استقرار المصطلح الأصولي، مقال من محلة دراسات مصطلحية التابع لمعهد الدراسات المصطلحية بالمغرب، العدد المزدوج 11، 2011 -2012، ص 328.

(59) محمد الينبعي، الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم ، م س، ص 115.

(60)أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997، ص 44.

(61) علي حواس، لغة المصطلح الإسلامي، الأصول والفروع، م س، ص 22.

(62) ابن فارس، الصاحبي، م س، ص 10.

(63) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، علي بن الطيب (436هـ)، اعتنى به خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، د. س، د. ط، ص 23-24.

(64) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم: 6182، (41/8)؛ ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما، رقم: 2247، 1763/4، واللفظ لهما.

(65) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل المزني في كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، رقم 563، 117/1، ومسلم في صحيحه من حديث ابن عمر، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم 644، 445/1، واللفظ لمسلم.

(66) محمد الروكي، جهود الفقهاء في دراسة المصطلح القرآني، م س، ص 2.

(67) انظر: أحمد رحماني، الخلفية الفكرية للمصطلح في العلوم الإنسانية والشرعية، مقال في محلة الإحياء، ع1، السنة الأولى 1998، ص 29.

(68) جميل مبارك، انظر: حاجة طالب العلوم الشرعية الدراسة المصطلحية، مقال من مجلة دراسات مصطلحية التابع لمعهد الدراسات المصطلحية بالمغرب، العدد المزدوج 11-12، لسنة 2012، ص 40.

(69) الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، م س، ص 44

(70) انظر: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، م س، 61 وما بعدها.

(71) انظر: أحمد رحماني، الخلفية الفكرية للمصطلح في العلوم الإنسانية والشرعية، م س، ص 9.

(72) انظر: البوشيخي، نظرات في المصطلح المنهج، م س، ص 20.

(73) انظر: الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج، دار الغرب، بيروت، ط1، ص 7.

(74) انظر: الشاهد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، م س، 7

(75) انظر: كلثومة دخوش، الدراسات القرآنية المعاصرة وعنايتها بالسياق، منهج الدراسة المصطلحية نموذجا: تعريفات وتطبيقات، مقال مطبوع ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، منشورات جامعة القرويين، ط1، 2011، ص 43.

(76) انظر: محمد الينبعي، الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، موجباتها العلمية وخصوصياتها المنهجية، مقال ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح بفاس، منشورات جامعة القرويين، ط 1، 2011، ص 195.

(77) أخرجه أبو داود (3688)، وأحمد (22900) مختصرا، وابن ماجه (4020) واللفظ له من رواية أبو مالك الأشعري.

(78) الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، م س، ص 15.